

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية (الصيدلة - طب الأسنان) - جامعة حورس بمدينة دمياط الجديدة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ١٣٢٠ بإنشاء جامعة خاصة

باسم جامعة حورس :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٥٦٦ لسنة ٢٠١٦

ببدء الدراسة بكلية (الصيدلة وطب الأسنان) بجامعة حورس ، وذلك اعتباراً من الفصل

الدراسي الأول للعام الجامعي : ٢٠١٧/٢٠١٦

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البندان التاليان إلى الكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالي :

(كلية الصيدلة - جامعة حورس :

١ - قسم الكيمياء الصيدلية .

٢ - قسم العقاقير .

٣ - قسم التكنولوجيا الصيدلية .

٤ - قسم الأدوية والكيميات الحيوية .

٥ - قسم الميكروبيولوجيا .

٦ - قسم الممارسة الصيدلية .

(كلية طب الأسنان - جامعة حورس :

١ - قسم العلوم الأساسية في طب الأسنان .

٢ - قسم العلوم الطبية الأساسية والسريرية .

٣ - قسم جراحة الفم والوجه والفك .

٤ - قسم التقويم وطب أسنان الأطفال .

٥ - قسم أمراض اللثة وطب الفم .

٦ - قسم الاستعاضة الصناعية .

٧ - قسم العلاج التحفظي وترميم الأسنان .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢ من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٢٠١٧/٥/٢٨ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى